mroftalp htehaB ni knil muideM

الحديث 43)من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان(

عبدالرحمن البراك

الحمد لله وكفى وصلى الله وسلم على نبيه المصطفى الحديث الرابع والثلاثون. عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده - 00:00:00

من رأى منكم منكرا فليغيره بيده. فان لم يستطع فبلسانه لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان رواه مسلم الشرح هذا الحديث اصل في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. وفيه من الفوائد - 00:00:29

ولن وجوب تغيير المنكر وذلك بازالة او تخفيفه وباقامة العقوبة الشرعية وباقامة العقوبة الشرعية على فاعله ثانيا ان تغيير المنكر فرض كفاية على من علم به وقدر على تغييره بيده او لسانه واما التغيير بالقلب ففرظ عين - 00:01:00

ثالثا مراتب تغيير المنكر. رابعا ان اعلام راتب تغيير المنكر. تغيير وذلك اذا اقتضى عملا كاتلاف الة المنكر والعين المحرمة وعقوبته لفاعله. ومن ذلك اقامة الحدود والتعزيرات ممن والى السلطان - 00:01:35

خامسا ان المرتبة الثانية التغيير باللسان. وذلك ببيان حكم المنكر والزجر والزجر عنه ولوم فاعله ودعوته للتوبة سادسا ان المرتبة الثالثة التغيير بالقلب وذلك ببغض المنكر والرغبة الصادقة في زواله. والعزم على تغييره بالقول والفعل. لو امكن ذلك - 00:02:09

سابعا ان مناط ترتيب هذه المراتب هو الاستطاعة. فلا يصار الى المرتبة الدنيا مع القدرة على ما فوقها ثامنا ان من غير بما يستطيع فقد قضى ما عليه. كما قال ابو سعيد - 00:02:47

كما قال ابو سعيد ايضا وبرئت ذمته تاسعا ان تغيير المنكر من الايمان. عاشرا ان العمل من الايمان عمل القلب او الحادي عشر الرد على المرجئة الثاني عشر ان الواجب يختلف باختلاف القدرة. الثالث عشر انه لا عذر عن التغيير - 00:03:13

بالقلب الثالث عشر انه لا عذر عن التغيير بالقلب. الرابع عشر ان مناط الوجوب القدرة فلا واجب مع العجز. الخامس عشر ان هذه المراتب في مقدار الواجب لا في مرتبة المكلف فقد يكون من يغير بقلبه مع العجز اكمل ممن - 00:03:47

نغير بيده اكمل ممن يغير بيده او لسانه لما يقوم بقلبه من صدق الارادة. وبهذا يظهر معنى اظعف الايمان وان المراد اقل ما يجب من تغيير المنكر. ومثله قوله صلى الله عليه وسلم - 00:04:19

في الحديث الاخر ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل وفي قوله صلى الله عليه وسلم اضعف الايمان للعهد الذهني وهو تغيير المنكر لانه وصف به من لم يستطع التغيير باليد او باللسان فعلم انه ليس - 00:04:50

في ايمان مطلقا فيكون المعنى اقل ما يجب من تغيير السادس عشر ان من لم يغير بقلبه فلا حظ له من هذا الايمان. وهو تغيير المنكر وجهاد اهله. السابعة شر ان المطلوب تغيير المنكر. لا مجرد - 00:05:20

الانكار فان ادى الى منكر اكبر منه فانه يصير الانكار حينئذ منكرا ويكون التغيير والحالة هذه غير مستطاع ويكون التغيير والحالة هذه غير مستطاع. الثامن عشر في الحديث شاهد ليسر الاسلام في شرائعه - 00:05:50